تشخيص الخصوص

نعم اولى بالترجيح منه وثانيها ان العلم بثبوت التكليف اجمالا لا مرجح للمجرد في خصوصه في تمييزه وتشخيصه
ربما يحصل من الناقل وربما يحصل من المقرر وكل واحد منهما في المقام مشخص للحكم بالخصوص فلا يكون كل واحد منهما
الا مؤسسا ~~...~~ فلا بد من الحكم بكل منهما بالتاسيس لا ان يحكم ان قلنا بالتاسيس والمقرر بالتاكيد
كما توهم بان التاسيس اولى من التاكيد مع منع الاولوية بالاصل وثالثها ان ما نحن فيه ليس مما يستقل به العقل
في الادراك فان العقول لا تفي زمانا بالغواشي ولا تستقل في ادراك الاحكام الفرعية الا نادرا فيحتاج الى بيان
دافع الاضطراب ورافع التزلزل والانقلاب وعلى هذا فهو ايضا مؤسس لا مؤكد ورابعها ان الحكم المستفاد
من المقرر حكم اجتهادي غير مستفاد من العقل اذ المستفاد من العقل هو حكم فقاهتي مستند الى عدم
وجدان دليل وارد اجتهادي عليه فلا يلزم من الخبر الموافق للاصل الا افادة الحكم الاجتهادي
الذي ليس مستفادا من العقل والاصل فالمقرر ايضا مؤسس لا مؤكد ومن هنا ظهر دفع توهم ان العمل
بالمقرر عمل بالاصل وهو مستلزم لطرح كل من المتعارضين والرجوع للاصل فلا وجه للقول بترجيح احدهما
على الآخر فان الطرح يستلزم كون المستند دليلا فقاهتيا مع ان الامر ليس كذلك بخلاف ما اذا قلنا
بترجيح المقرر وبتقديمه على الناقل فان المستند ح ليس الا الاجتهادي فالعمل بالمقرر ليس عملا بالاصل في الحقيقة
بل هو عمل بالدليل الاجتهادي ايضا وخامسها ان الاحكام الموافقة بالاصل في غاية الكثرة والغلبة فالظن
انه هو في جانب المقرر والاعتبار الضعيف لا يرفع الحكم وتاثيره ومنها ان العمل بالناقل يقتضي تقليل
النسخ لانه يزيل حكم العقل فقط بخلاف المقرر فانه يوجب تكثيره لا ازالة حكم الناقل المزيل لحكم العقل بغير
ان ان رفع حكم اولا بالناقل ورفع به حكم الاصل ثم اتى بالمقرر فرفع حكم الناقل فيرتفع برفع حكمه تقديم الناقل
فيزال الحكمان بسبب العمل بالمقرر احدهما رفع الحكم بالتقديم والثاني رفع حكم الناقل فيتكثر النسخ وفيه اولا
انه لا يتم فيما لا نسخ فيه كالخبر والائمة عليهم السلام ودعوى عدم الاتمام بالاجماع المركب مدفوع بالعكس والمعارضة
~~...~~ مع منع ... الا منع الاجماع المركب فيما نحن فيه كالاخص وثانيها ان التقديم في العمل
عبارة عن جعل احدهما حجة دون الآخر لا جعله مزيلا للحكم الآخر فجعل الآخر اما على التقية او على السهو والغفلة
عن الراوي وثالثها ان ازالة حكم العقل هنا ليس نسخا كما يدعيه لانه عبارة عن ازالة الحكم الثابت
بالدليل الشرعي بدليل شرعي آخر متراخ عنه على وجه لولاه لكان الحكم الاول ثابتا ولا شك ان حكم العقل
فيما نحن فيه

لبيان حكم ما ليس معلوما وهو الخصوصية المجهولة صح

فيما نحن فيه ليس حكما شرعيا اذ المراد من الحكم هو الحكم الاجتهادي الثابت بخبر بان ما افاده العقل والاصل هو حكم فقاهتي
حاصل من عدم وجدان دليل اجتهادي وارد عليه ولكن العقل من ادلة الشرع انما هو فيما ثبت به حكم شرعي اجتهادي
استقلالا ورابعها ان تكثير النسخ معارض بان ~~...~~ معارض بان
نسخ حكم العقل بالناقل نسخ الاقوى بالاضعف بل نسخ الدليلين الذين كان احدهما المقرر والآخر هو الاصل
بدليل واحد هو الناقل ومنها ان تقديم المقرر على الناقل يستلزم حمل كلام الشارع على التاكيد
بخلاف ما اذا قلنا بتقديم الناقل فانه يستلزم حمل كلامه على التاسيس ولا ريب انه اذا دار الامر بين التاكيد
والتاسيس كان الثاني اولى من التاكيد والجواب عن هذا قد ظهر مما ذكرنا آنفا مع منع الاولوية القول الثاني
ترجيح المقرر على الناقل وتقديمه عليه وهو المحكي عن الشيخ كما عليه جماعة مستدلا بانه لو قدم الناقل ورجح على المقرر
لزم الحكم بتقديم المقرر عليه وذلك يقتضي كونه واردا عليه مع عدم الاحتياج اليه لكون مضمونه معلوما بالعقل
فلا يفيد سوى التاكيد بخلاف ما اذا رجح وقدم المقرر عليه فان ترجيحه يقتضي تقدم الناقل عليه فيكون كل واحد
منهما واردا موردا لحاجة وفي بيان المجهول فيكون تاسيسا وفائدة التاسيس اقوى من فائدة التاكيد
فيجب تقديم المقرر على الناقل عملا باصالة حجية كل منهما مضافا الى كون المقرر معتضدا بدليل العقل وقد مر
ان الاعتضاد بالدليل من المرجحات وفيه انه لو تم لتم فيما اذا قلنا بحجية كل من الدليلين وليس كذلك
كما اشرنا اليه واما الثاني ففيه ان العقل هنا كما اشرنا اليه ليس دليلا اجتهاديا بل هو دليل فقاهتي
والمراد من الدليل الذي ذكروه في الاول بان الاعتضاد به من المرجحات انما هو الدليل الاجتهادي
المحرز لا الفقاهتي التعليقي ولذا قد جعلوا المعتضد بالاصل خارجا عن عنوان المعتضد بالدليل
بل ذكروه بعنوان على حدة والا فلا وجه لاخراجهم اياه عنه القول الثالث عدم الترجيح وكونهما
متساويين وهو المحكي عن بعض حيث انه حكم بالتخيير متمسكا بالاخبار الدالة على التخيير وفيه اولا انه يمنع شمولها لما
اذا كان احدهما راجحا والآخر مرجوحا وثانيا على فرض التقدير بالشمول يقيده الدليل العقلي الدال
على لزوم الاخذ بالراجح والعمومات الدالة على الاخذ بالراجح والمنع عن العمل بالمرجوح فالحكم بالتخيير انما هو بعد العجز
عن الترجيح والاخبار الدالة على التخيير وعلى الاخذ بالتخيير منزلة على هذه الصورة التي انقطع اليد فيها عن الترجيح

Copyright © King Saud University